معايير اختيار الزوج والزوجة

اختيار كل من الزوج والزوجة يجب أن يكون مبنيا أولا على أساس الدين والخلق ، وهذا الأساس لا يجوز التفريط فيه بحالٍ من الأحوال، وإلا كان الزواج غير موفَّق، ولا يبارك الله فيه، وهناك أسسٌ ومعايير أخري ينبغي مراعاتها، ولكن يمكن التنازل عن بعضها في سبيل الحصول على الدين.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم، رئيس جامعة الأزهر السابق:

اختيار كل من الزوجين للآخر له معايير وأسس ينهض عليها، وهي :

الدين

في مقدمة هذه المعايير والأسس في اختيار الزوج والزوجة الدين وما يوجه إليه من خلق حسن يعتبر أول معيار، وأهم أساس من أسس اختيار كل من الزوجين للآخر، فمراعاة الرجل للمرأة التي تكون ذات دين وخلق أمر ضروري، لأن ذات الدين والخلق هي التي تعين زوجها على دينه ودنياه وآخرته، وتصون شرفها وعفافها وتحفظ على زوجها كرامته فيأمن معها، ويسكن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة، وقد أرشد الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه – إلى مراعاة الدين ، وبين أن مطالب الناس تلح على اختيار ذات المال والحسب والجمال، ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها وهو الدين، فذكر الرسول ﷺ تلك المطالب؛ موضحًا أهمها وحاثًا عليها في صيغة الأمر بالظفر والفوز بمن تتصف به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.

وكما أن الدين معيار وأساس في اختيار الرجل لزوجته، فإنه كذلك بالنسبة لاختيار المرأة للرجل ، فعن أبي حاتم المزني – رضي الله عنه – عن النبي ـ ﷺ ـ قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد " وفي رواية: " وفساد عريض".

الحسب والأصل

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر: الأصل والحسب، فقد أمرنا الإسلام بأن نتخير لنطفنا وأن نقصد الأصل لأن الناس معادن.

واشترط الإمام الغزالي أن تكون الزوجة نسيبة، أي تكون من أهل بيت الدين والصلاح، لأنها سترى بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، وكذلك الحال بالنسبة للرجل.

ولقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخير النطف فقال: "يا بني الناكح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب فتخيروا ولو بعد حين"

وسئل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حق الولد على أبيه؟ فأجاب بقوله: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن.

وللأصل أو الحسب أثره في تكوين الأسرة الناشئة بعد ذلك ، حيث يترعرع الأبناء وتنمو أخلاقهم وعاداتهم في ظلال الحياة التي نشأوا فيها وتربوا على آدابها.

المال

ومن المعايير التي قد يراعيها كثير من الناس رغبة الرجل في الزواج من امرأة غنية ، ورغبة المرأة في الزوج من رجل غني، وقد ينسى أو يتناسى كل من الطرفين قيمة الدين وأهميته في بناء الأسرة وينظرون إلى المال وحده، بل ربما أخفت رغبتهم في المال أشياء كثيرة، كان من الواجب مراعاتها ، وربما تزداد الرغبة في المال واعتباره معيارًا لدى كثير من الأسر في هذه الآونة الأخيرة ، التي ارتفعت فيها الأسعار؛ وارتفع مستوى المعيشة؛ وتباهى الناس وغالوا في الأثاث والرياش ؛ وتفاخروا بالمال ؛ وألهاهم التكاثر عن أصول الاختيار الحقيقية، والمعايير المهمة وعلى رأسها "الدين والخلق" .

الجمال

ومن معايير اختيار الزوج والزوجه بعضهما لبعض الجمال ، ولكن يشترط ألا يتعارض الجمال مع الدين، فإذا تعارض بأن كانت الجميلة ليست ذات دين وخلق فلا اعتداد بهذا الجمال.

ونلاحظ في الحديث الذي قال فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه : "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" أنه اقتصر على هذه الأمور دون غيرها كأن تكون الزوجة بكرًا، أو ولودًا، أو ذكية، ونحو ذلك، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتيادها في الزواج وطمعوا في تحقيقها وتقديمها على غيرها كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع وتأخير الدين فبين لهم الرسول ﷺ ما ينبغي أن يظفروا به في قوله: "فاظفر بذات الدين تربت يداك.

ومع هذا إنَّ مطلب الدين لا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال والحسب وغير ذلك، أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام وحذَّر منه ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة ـ جارية ـ سوداء ذات دين أفضل".

الأبكار

ومن معايير اختيار الزوجين: زواج الرجل بالمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج من قبل، وزواج المرأة بالرجل الذي لم يسبق له الزواج من قبل.

وقد ورد في تفضيل الأبكار على غيرهن حديث: "عليكم بالأبكار، فإنهم أعذب أفواها وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير" ومعنى كونهن أعذب أفواهًا: أطيب حديثًا وقولا، وأنتق أرحامًا أي: أكثر أولادًا.

وعندما سأل رسول الله ﷺ جابرًا رضي الله عنه :" هل تزوجت ؟ فقال جابر: نعم يا رسول الله ، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيبًا، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟"

الودود والولود

ومن معايير اختيار الزوج والزوجة كون المرأة ودوداً ولودًا، وقد دعا الإسلام إلى الزواج من الودود والولود؛ لأن ذات الود تحافظ على العشرة والألفة، واستبقاء المودة، ولأن الولود يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني.

ولقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد خطب امرأة عقيمًا، فقال للرسول ﷺ إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم".

ويمكن معرفة كونها ودودا بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب ، كما يمكن معرفة كون البكر ولودًا بأقاربها.

وما يطلب من هذه الأوصاف وغيرها في المرأة يطلب أيضًا في الرجل، فيختار أهل المرأة لابنتهم الرجل الذي يكون على خلق فاضل، ويكون ودودًا ومنجبًا غير عقيم، فلئن كان خطاب الشارع للرجل، فإن النساء شقائق الرجال في التشريع.

العقل

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر: العقل فيختار الرجل والمرأة ذات العقل، ويبتعد عن المرأة الحمقاء، لأن ذات العقل تقوم العشرة معها، وتسعد الحياة بها وطبع المرأة ينتقل إلى أبنائها، فإن كانت ذات عقل ونباهة وذكاء تصرفت في حياتها من منطق عقلها وكان لهذا التصرف صداه وأثره على الأبناء، وإن كانت حمقاء كان العكس، وقد قيل: "اجتنب الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء".

الاغتراب

ومن معايير اختيار الزوج والزوجة، كل واحد للآخر أن تكون المرأة غير ذات قرابة قريبة ، فإن غير القريبة يكون ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا ، أي تزوجوا المرأة البعيدة التي ليست ذات قرابة منكم كيلا يضعف الأبناء.

قال ابن قدامة: " ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها".

وذات القرابة القريبة قد يأتي الولد منها غير سليم البدن فقد يتعرض لبعض العاهات الوراثية وقد جاء في علم الوراثة ما يفيد مجئ الولد ضعيفا في جسده وفي ذكائه إذا كان الزواج من ذات قرابة قريبة.